المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)

المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية الرابعة والستون،
المقر الرئيسي، نيودلهي، جمهورية الهند

مكان انعقاد الدورة: قاعة كمال محل، فندق آي تي سي موريا،
سردار باتيل مارغ، الحي الدبلوماسي،
تشانكايابوري، نيودلهي – 110021

التاريخ: 15 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2026م

I. مقدمة

1. تنص المادة 4 من النظام الأساسي لمنظمة آلكو على أن تستضيف الدول الأعضاء الدورات السنوية، قدر الإمكان، على أساس التناوب الجغرافي. كما تنص القاعدة الفرعية 2 من القاعدة 9 من القواعد القانونية لمنظمة آلكو لعام 2024م على أنه، عندما تجعل الظروف غير المتوقعة من الصعب عقد دورة في إحدى الدول الأعضاء، تتولى الأمانة العامة ترتيب عقد الدورة في الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وبناءً على ذلك، ووفقاً لهذه الأحكام، ستعقد الأمانة العامة الدورة السنوية الرابعة والستين في المقر الدائم لمنظمة آلكو في نيودلهي، جمهورية الهند.

2. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت وفقاً للقاعدة 10 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وتجدر الإشارة إلى أنه، حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عُقدت في أبوجا، نيجيريا (عام 2002م)، كانت جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة تُناقش خلال الدورات السنوية، وكانت الأمانة العامة تُعد تقارير بشأن جميع بنود جدول الأعمال. وبناءً عليه، وقبل الدورة السنوية الثانية والأربعين، التي عُقدت في سيؤول، جمهورية كوريا (عام 2003م)، اقترحت الحكومة المضيفة لتلك الدورة على الأمين العام، تقسيم جميع بنود جدول الأعمال إلى فئتين: بنود مخصصة للمناقشة وبنود غير مخصصة للمناقشة وذلك بهدف إتاحة مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة/مستفيضة بشأن البنود المخصصة للمناقشة، إلى جانب مناقشة البنود التنظيمية. وقد طُبق هذا النهج لأول مرة خلال الدروة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) ولا يزال متبعاً بصورة مستمرة منذ ذلك الحين.

3. وإضافةً إلى ذلك، ومنذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة (2010م)، كانت بنود جدول الأعمال غير المخصصة للمناقشة تُنشر في تقرير واحد، كما كان التقرير يُعرض أيضاً على الدول الأعضاء للنظر فيه. وخلال السنوات الماضية، أوصت الدول الأعضاء بضرورة اعتماد تدابير تقشفية من في المنظمة، بما فيها خفض النفقات على منشوراتها. ووفقاً لهذه التوصية، لم تنشر الأمانة العامة، منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (2014م)، التقرير الخاص ببنود جدول الأعمال غير المخصصة للمناقشة.

4. علاوة على ذلك، ومنذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، تم إدخال محاور فرعية للموضوعات المصنفة ضمن المسائل الموضوعية، وذلك سعيًا لإجراء مناقشات مركزة بين الدول الأعضاء.

5. فضلاً عن ذلك، أُعيد إحياء ممارسة تشكيل لجنة الصياغة خلال الدورة السنوية الحادية والستين التي عقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا (2023م). وكانت لجنة الصياغة لجنةً مفتوحة العضوية، بحيث يمكن لأي حكومة عضو ترغب في المشاركة في أعمالها، أن تنضم إليها. وكان ممثل الحكومة المضيفة يتولى رئاسة هذه اللجنة. وتضم عضوية لجنة الصياغة مفتوحة العضوية، ممثلي الحكومة المضيفة، والأمانة العامة لمنظمة آلكو وممثلي جميع الدول الأعضاء في منظمة آلكو الراغبة في المشاركة في أعمال اللجنة. وشمل تفويض عمل لجنة الصياغة إعداد التقرير الموجز عن الاجتماعات، ومشروع القرارات بشأن المسائل التنظيمية، ومشروع الإعلان (إن وجد) ورسالة الشكر الموجهة إل الحكومة المضيفة، من بين وثائق أخرى. وكانت لجنة الصياغة مفتوحة العضوية تجتمع إما قبل الاجتماعات العامة أو بعدها، أو بعد وجبة العشاء. وكان رئيس اللجنة يقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجلسة العامة. ويسهم ذلك في تيسير اعتماد التقرير الموجز والقرارات وأي إعلان من قبل الجلسة العامة في اليوم الختامي.

6. وفي الدورة السنوية الرابعة والستين القادمة (دورة المقر الرئيسي) التي ستُعقد في **نيودلهي، جمهورية الهند، في الفترة من 15 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2026م،** يُقترح أن تركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة حاليًا في جدول أعمال منظمة آلكو، إلى جانب النظر في البنود المتعلقة بالمسائل التنظيمية. وتشمل هذه البنود ما يلي: (i) المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي (ILC) في دورتها السابعة والسبعين؛ (ii) قانون البحار؛ (iii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iv) البيئة والتنمية المستدامة؛ (v) قانون التجارة والاستثمار الدولي؛ (vi) حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي (vii) انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان.

تحت بند "أي مسألة أخرى"، سيُعقد الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية (OEWG) لمنظمة آلكو المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني.

7. ستبدأ عملية التسجيل اعتباراً من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2026م عبر الرابط التالي: https://www.aalco.int/form/registration-form-for-the-64thas. ستظل عملية التسجيل مفتوحة حتى 4 ديسمبر/كانون الأول 2026م. ويتعين تقديم جميع طلبات التسجيل بحلول ذلك التاريخ. وستكون عملية التسجيل مفتوحة عند الوصول في مكان انعقاد الدورة يوم الاثنين، 14 ديسمبر/كانون الأول 2026م، من الساعة 10:00 صباحاً إلى الساعة 4:00 مساءً (بتوقيت الهند الرسمي)، وتستأنف علمية التسجيل يوم الثلاثاء، 15 ديسمبر/كانون الأول 2026م، من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00 صباحاً (بتوقيت الهند الرسمي)، وذلك قبل بدء الجلسة الافتتاحية.

8. سيتم اعتماد قرارات بشأن المسائل التنظيمية والمالية.

9. أثناء الدورة، سيتم إصدار منشورات منظمة آلكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آلكو المجلد XXII (عام 2025م)؛ (ii) مجلة آلكو للقانون الدولي المجلد 14، لعام 2026م؛ (iii) مقالات في القانون الدولي: مجلد تذكاري بمناسبة الذكرى السبعين لتأسيس المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو@70): من سبعة عقود من الإرث إلى مستقبل القانون الدولي؛ (iv) آلكو@70: ذكريات وتأملات وآفاق – سبعة عقود من النهوض بالقانون الدولي؛ (v) تقرير عن الندوات الافتراضية والندوات الحضورية التي عُقدت في عام 2026م؛ و (vi) دراسة خاصة بشأن "حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية في القانون الدولي".

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الدورة

10. تنص القاعدة 3(1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو على أن يترأس رئيس الدورة السابقة أعمال الدورة إلى أن تنتخب الدول الاعضاء رئيساً جديداً للدورة الحالية. ووفقا لذلك، سيتولى **رئيس الدورة السنوية الثالثة والستين (جمهورية أوغندا)** رئاسة الجلسة الإفتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في منظمة آلكو خلال الدورة السنوية الرابعة والستين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

11. تنص القاعدة 11(1) على أن يتألف وفد كل دولة عضو في الدورة السنوية للمنظمة من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

12. تنص القاعدة 11(2) على أن تقوم المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام مقام أوراق الاعتماد للوفود والمراقبين. ويجب أن تكون هذه المراسلات مصدقة من قبل السلطة المختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو من البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية. وللغرض نفسه، تُعد المراسلة الرسمية الموجهة إلى الأمين العام من المنظمة ذات الصلة بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكوماتية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

اعتماد جدول الأعمال

13. تنص القاعدة 10(3) على أن يُعرض جدول الأعمال أمام اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. ويمكن للاجتماع، وفقاً لتقديره، حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت. كما يمكن إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وفد واحد أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بأن المسألة ذات طابع طارئ وأن هناك أسباباً كافية حالت دون إدراج البند

في جدول الأعمال المؤقت. وتُتخذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد بذل كل الجهود، يجوز إتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة عن طريق الإقتراع السري.

14. تنص القاعدة 10(4) على أن جدول الأعمال المؤقت، بعد موافقة رؤساء وفود الدول الأعضاء عليه، يُعتمد كجدول أعمال الدورة.

قبول الأعضاء الجدد

15. تنص القاعدة 4 على أنه يجوز للمنظمة، بقرار يؤيده ثلثا الدول الأعضاء، قبول عضوية دولة آسيوية أو إفريقية، إذا أفادت تلك الدولة، عبر مراسلة خطية موجهة إلى الأمين العام للمنظمة، عن رغبتها في أن تصبح دولة عضواً في المنظمة، وعن قبولها النظام الأساسي والقواعد الموضوعة بموجبه. ويمكن اتخاذ هذا القرار عن طريق قرارٍ (resolution) يُعتمد في إحدى دورات المنظمة أو عن طريق التعميم إذا تجاوزت المدة بين تاريخ تقديم طلب القبول وموعد انعقاد الدورة القادمة، شهرين. وفي الحالة الأخيرة، يتعين على الدول الأعضاء تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولةٍ عضو خلال المدة المحددة، فيُفترض أن الدولة العضو المعنية لا تعترض على قبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية. ويُبلغ الأمين العام بنتيجة ذلك كلًا من الدول الأعضاء والدولة المتقدمة بطلب العضوية.

قبول المراقبين

16. يخضع قبول المراقبين لأحكام القاعدة 17، ويتولى النظر في هذا الأمر اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، تنقسم فئات المراقبين إلى ثلاث فئات وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء؛ (ii) المراقبون الذين يمثلون الدول من خارج المنطقتين الآسيوية – الإفريقية؛ و (iii)

المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكوماتية الدولية الأخرى والمعاهد الدولية الأخرى.

17. وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاث، ووفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آلكو المنعقدة في كولمبو (جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، عام 1981م)، تتمتع كل من أستراليا ونيوزيلندا بصفة مراقب دائم.

18. ويحق لوفود المراقبين حضور جميع الاجتماعات، باستثناء الاجتماعات التي يُعلن أنها اجتماعات مغلقة، والتي تقتصر المشاركة فيها على وفود الدول الأعضاء. ولا يحق لوفود المراقبين التصويت.

انتخاب الرئيس

19. تنص القاعدة 3(1) على أن تنتخب المنظمة رئيساً لها في كل دورةٍ سنويةٍ. ووفقا للممارسات المتبعة، يُنتخب رئيس المنظمة من بين كبار شخصيات الدولة العضو المضيفة للدورة. وتقليدياً، يترأس دورة المقر الرئيسي ممثل حكومة الدولة المضيفة للمقر الدائم، جمهورية الهند.

اتنخاب نائب الرئيس

20. تنص القاعدة 3(3) المتعلقة بانتخاب نائب الرئيس، على أن يُؤخذ، قدر الإمكان، في الاعتبار التمثيل الإقليمي عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس. ووفقاً للممارسات السابقة، إذا أنتخب الرئيس من منطقة آسيا، فيُفضل أن يُنتخب نائب الرئيس من المنطقة الإفريقية والعكس بالعكس.

III. المسائل التنظيمية

تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو في عام 2026م

21. عملًا بالقاعدة 19 (7) من القواعد القانونية، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول أعمال المنظمة. ويشمل التقرير للدورة السنوية الرابعة والستين أنشطة المنظمة منذ دورتها السنوية الثالثة والستين، بما فيها المسائل الموضوعية، والتنظيمية، والمالية، والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة آلكو لعام 2027م

22. وفقاً للقاعدة 23 (4) من القواعد القانونية، عُرضت أوراق الميزانية التي تحدد النفقات المقدرة المتوقع تكبدها تحت بنود الميزانية والبنود الفرعية ذات الصلة لعام 2027م، على الاجتماع الـ373 لضباط الاتصال الذي عُقد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2025م. إضافةً إلى ذلك، نُوقش مشروع الميزانية في الاجتماع الـ374 لضباط الاتصال الذي عُقد في 11 فبراير/شباط 2026م، وتم اعتماده. وتُعرض مقترحات الميزانية الآن على الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو (دورة المقر اللرئيسي) للحصول على موافقتها النهائية.

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/ORG 2

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

23. سيُقدم للنظر في الدورة السنوية الرابعة والستين تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو، وهي: المركز الآسيوي للتحكيم الدولي (AIAC) الواقع في كوالالمبور؛ ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) في القاهرة؛

ومركز طهران الإقليمي للتحكيم (TRAC) في طهران؛ ومركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (RCICAL) في لاغوس؛ ومركز نيروبي للتحكيم الدولي (NCIA) في نيروبي؛ ومركز هونغ كونغ الإقليمي للتحكيم (HKRAC) في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة)، على التوالي.

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/ORG 3

تقرير اللجنة الفرعية لمنظمة آلكو لمراجعة جدول المساهمات المقدرة

24. سيُقدم تقرير اللجنة الفرعية لمراجعة جدول المساهمات المقدرة إلى الدورة السنوية الرابعة والستين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/ORG 4

تقرير الفريق الاستشاري المعني بتبسيط اللوائح الإدارية والمالية واللوائح المتعلقة بالموظفين

25. تنفيذاً للتفويض الذي أصدرته الدورة السنوية الثالثة والستون، شكّل الأمين العام فريقاً استشارياً من ضباط الاتصال لتبسيط اللوائح الإدارية والمالية واللوائح المتعلقة بالموظفين. ويتضمن التقرير لمحة عامة عن أعمال الفريق الاستشاري.

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/ORG 5

IV. المناقشات العامة

26. خلال الدورة السنوية الرابعة والستين، سيُخصص الاجتماع العام الثاني للكلمات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. ونظراً لضيق الوقت المتاح، يُرجى من المتحدثين التكرم باختصار كلماتهم بحيث لا تتجاوز مدة إلقائها 10 دقائق، لتمكين جميع الوفود من المشاركة ضمن الوقت المحدد للاجتماع.

ويمكن للوفود الراغبة في إلقاء بيان أطول، تزويد الأمانة العامة بنسخة كاملة منه لإدراجها في المحضر الحرفي للدورة.

تقديم التصريحات

27. يُرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء بتصريحات، سواء كانت تصريحات عامة أو تصريحات بشأن المسائل التنظيمية أو الموضوعية، التكرم بإلقاء تصريحاتها بسرعة معقولة، وتزويد الأمانة العامة، قبل إلقائها بوقت كافٍ، بثلاث نسخ ورقية من نص التصريحات، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية منها. وسيساعد ذلك المترجمين الفوريين للغتين العربية والإنجليزية على تقديم ترجمة فورية جيدة ودقيقة، كما سيسهم في ضمان نقل التصريحات بوضوح باللغتين.

28. ومن أجل إعداد المحضر الحرفي للدورة السنوية بشكل جيد وسريع، يُرجى من الدول الأعضاء العربية التكرم بتزويد الأمانة العامة بنسخة باللغة الإنجليزية من تصريحاتها التي تُلقى خلال الدورة السنوية.

مكان انعقاد الدورة السنوية الخامسة والستين (2027م)

29. وفقاً للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة 9 من القواعد القانونية للمنظمة، مقروءة بالاقتران مع المادة 4 من النظام الأساسي لمنظمة آلكو، تُعقد الدورة السنوية للمنظمة مرة واحدة كل عام، وتستضيفها، قدر الإمكان، إحدى الدول الأعضاء على أساس التناوب الجغرافي.

واتساقاً مع هذه الممارسات الراسخة وروح التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو، تدعو الأمانة العامة الدول الأعضاء، بكل ترحيب، للنظر في استضافة الدورة السنوية الخامسة والستين (2027م). وتأمل الأمانة العامة أن تتقدم إحدى الدول الأعضاء لاستضافة الدورة السنوية المقبلة، ومواصلة هذا التقليد المهم المتمثل في توطيد الصلات

بين منظمة آلكو ودولها الأعضاء في جميع أنحاء المنطقة الآسيوية – الإفريقية. وعليه، تُشجَّع الدول الأعضاء المهتمة باستضافة الدورة على التكرم بإبلاغ الأمانة العامة برغبتها في أقرب فرصة ممكنة.

٧. المسائل الموضوعية: ستُناقش الموضوعات التالية خلال الدورة السنوية الرابعة والستين (دورة المقر الرئيسي)، وهي:

تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والسبعين

30. وفقًا للمادة 1 من النظام الأساسي، تُفوض منظمة آلكو بدراسة الموضوعات التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (اللجنة)، وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة. وتنفيذاً لهذه التفويض المنصوص عليها في النظام الأساسي، أقامت منظمة آلكو، على مر السنين، علاقات عمل وثيقة مع اللجنة. وأصبح من المعتاد أيضاً أن تشارك كل من منظمة آلكو واللجنة في دورات كل منهما السنوية، والأنشطة غير الرسمية الأخرى التي تُعقد فيما بين الدورتين. وتواصل منظمة آلكو العمل لضمان أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار آراء الدول الأعضاء الآسيوية والإفريقية في مختلف مراحل إعداد مخرجات أعمالها. وقد أسهم هذا الدورة، على مر السنين، في أن تتسم أعمال اللجنة بطابع عالمي وأن تعكس تمثيلاً جغرافياً حقيقياً.

31. يستعرض الموجز الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التقرير عن المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والسبعين النقاط الرئيسية التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال مداولاتها بشأن هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آلكو. وعلاوة على ذلك، يقدم الموجز لمحةً عامةً عن أعمال اللجنة بشأن الموضوعات الجوهرية المدرجة في جدول أعمالها لدورتها السابعة والسبعين، ويتضمن تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها.

32. ويتناول هذا الموجز أعمال اللجنة بشأن الموضوعات الجوهرية التالية المدرجة في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (2026م):

- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
- خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة
- المبادئ العامة للقانون
- تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها
- منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر
- وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي
- الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً
- التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً
- العناية الواجبة في القانون الدولي

قانون البحار

33. أدركت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو) منذ وقت طويل أهمية قانون البحار، وأتاحت منبراً للدول الآسيوية والإفريقية لتبادل الآراء ووضع نهج مشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات. ورغم أن هذا الموضوع أُدرج رسمياً في جدول أعمال منظمة آلكو في عام 1970م، بمبادرة من جمهورية إندونيسيا، فإن ارتباط المنظمة بهذا الموضوع يعود إلى دورتها السنوية الأولى في عام 1957م. ولاحقًا، لعبت منظمة آلكو دورًا هامًا في تيسير مشاركة الدول الآسيوية والإفريقية في المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، بما في ذلك من خلال المداولات بشأن مفاهيم مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، والنظام الخاص المطبق على الدول الأرخبيلية، وحقوق الدول غير الساحلية.

34. وفي السنوات الأخيرة، تناول انخراط منظمة آلكو في قانون البحار بشكل متزايد التطورات المعاصرة المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، وحماية البيئة البحرية، والمشاركة الفعالة للدول النامية في العمليات القانونية والمؤسسية المتطورة ذات الصلة بالمحيطات. وتشمل التطورات الهامة منذ الدورة السنوية الثالثة والستين دخول الاتفاق بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية حيز النفاذ في 17 يناير/كانون الثاني 2026م، والتحضيرات للمؤتمر الأول للأطراف فيه، فضلاً عن التطورات داخل المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)، والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA)، ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS). كما تشكل المفاوضات الجارية داخل السلطة الدولية لقاع البحار بشأن مشروع اللوائح المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة تطوراً هامًا مستمراً في الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في المنطقة.

35. في الدورة السنوية الرابعة والستين (دورة المقر الرئيسي) في نيودلهي، تسعى منظمة آلكو إلى النظر في هذه التطورات الأخيرة، مع تركيز مداولاتها على المسائل ذات الأهمية الخاصة للدول الآسيوية والإفريقية. وتشمل هذه المسائل تنفيذ اتفاق BBNJ، ولاسيما إطاره المؤسسي الناشئ والتحضيرات للمؤتمر الأول للأطراف؛ والإطار القانوني والتنظيمي المطبق على أنشطة الطاقة المتجددة البحرية في البيئة البحرية؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية. ويُولى اهتمام خاص لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية والمؤسسية، وحماية البيئة البحرية، والتعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب، دعماً للتنفيذ الفعال لقانون البحار.

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

36. أُدرج بند جدول الأعمال المعنون "ترحيل الفلسطينيين انتهاكاً للقانون الدولي، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، للمناقشة في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة آلكو، التي عُقدت في سنغافورة في عام 1988م، بناءً على طلب الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وعلى مر السنين، تطور موضوع هذا البند ليشمل مجموعة من المسائل القانونية الناشئة عن احتلال الأراضي الفلسطينية. وتجري المداولات، منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، في عام 2015م، تحت العنوان الحالي "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي الأخرى المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

37. وفي الدورة السنوية السابقة التي عُقدت في كمبالا، جمهورية أوغندا، ركزت المداولات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة خلال النزاع المسلح في غزة. وقد أدانت الدول الأعضاء ارتكاب الجرائم الدولية بصورة منهجية، وما ترتب على ذلك من آثار غير متناسبة على النساء والأطفال، فضلاً عن التجاهل الصارخ للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

38. ويحدد هذا الموجز المسائل للمداولات استناداً إلى التطورات الرئيسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على النحو الذي عرضه الخبراء والهيئات المتخصصة في تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في إطار أداء ولاياتهم المحددة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة.

البيئة والتنمية المستدامة

39. اقترحت حكومة جمهورية الهند إدراج موضوع تطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة البشرية، في جدول أعمال المنظمة في الدورة السنوية الخامسة عشرة، التي عُقدت في طوكيو، اليابان في عام 1974م. ومنذ ذلك الحين، نُوقش هذا الموضوع تحت بنود مثل القانون البيئي، ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المتابعة والبيئة والتنمية المستدامة (منذ عام 2003م). ونُوقش الموضوع للمرة الأخيرة في الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في كمبالا، جمهورية أوغندا في عام 2025م.

40. ينقسم تقرير الأمانة العامة عن "البيئة والتنمية المستدامة" إلى أربعة أجزاء. يتناول الجزء الأول عملية التفاوض على الصك الدولي الملزم قانونًا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية. ويركز الجزء الثاني على التطورات الأخيرة في نظام تغير المناخ. ويتناول الجزء الثالث من التقرير الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. أما الجزء الرابع من التقرير، فيتناول قضايا محددة ذات صلة ببعض أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs).

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S10

قانون التجارة والاستثمار الدولي

41. يتناول بند جدول الأعمال "قانون التجارة والستثمار الدولي" نظامين محددين من أنظمة القانون الدولي. وقد جرت العادة إبقاء هذين النظامين منفصلين نظراً لتاريخ المفاوضات الخاص بكل منهما والمفاهيم الموازية لهما، إلا أنهما، مع ذلك، يشتركان في أوجه ترابط وتكامل مشتركة.

42. وتاريخيًا، تم تناول جوانب مختلفة من هذا الموضوع بشكل منفصل في برنامج عمل منظمة آلكو، وذلك تحت بنود مستقلة من جدول الأعمال، مثل منظمة التجارة العالمية كاتفاقية إطارية ومدونة سلوك للتجارة العالمية، و"معاملة الأجانب"، **و**"التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد"، **و**"أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) والمنظمات الدولية الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي."

43. مع ذلك، منذ الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عُقدت في طوكيو في عام 2018م، تُناقش هذه الموضوعات معاً تحت بند جدول الأعمال "قانون التجارة والاستثمار الدولي"، وتركزت المداولات على الموضوعات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي التي تتناولها منظمة التجارة العالمية، وعلى الإصلاحات المتعلقة باتفاقيات الاستثمار وتسوية المنازعات، التي تضطلع بها حالياً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL). وعلى مر السنين، تبلور إدراك بضرورة أنه ينبغي أن تشمل المداولات أيضاً أعمال منظمات دولية أخرى يكون لعملها تأثير هام على تيسير التجارة والمعاملات التجارية الدولية حول العالم. وبناءً عليه، أُدرجت أيضاً أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) للنظر فيها تحت بند جدول الأعمال نفسه.

44. ويتضمن تقرير هذا العام الوارد في الوثيقة AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/SD/S13، الموجز الذي أعدته الأمانة العامة بشأن بند جدول الأعمال "قانون التجارة والاستثمار الدولي". وتستعرض الوثيقة التطورات التي شهدها مجال قانون التجارة والاستثمار الدولي خلال العام الماضي، وتشمل المستجدات الأخيرة في القانون التجاري الدولي، وتقارير عن أعمال كل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)، ومؤتمر

لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH). وعلاوة على ذلك، تقدم الوثيقة لمحةً عامةً عن تقرير الاستثمار العالمي لعام 2026م، الذي يعرض البيانات والاتجاهات الرئيسية المتعلقة باتفاقيات الاستثمار الدولية والمنازعات الاستثمارية.

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S13

حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي

45. اقترحت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية موضوع "حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" (AALCO NV No. 159/2025/63AS/AALCO)، لتنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو، التي عُقدت في كمبالا، جمهورية أوغندا. وقد عُرض اقتراح الجمهورية الإسلامية الإيرانية على رؤساء الوفود للنظر فيه في 7 سبتمبر/أيلول 2025م، وفقاً للقاعدتين 10(3) و10(4) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. ونتيجةً للمداولات التي جرت بهذا الشأن، اتفق رؤساء الوفود على تعديل الموضوع ليصبح "حظر العدوان واستخدام القوة في القانون الدولي"، وإدراج الموضوع بصيغته المعدلة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو وفي برنامج عمل المنظمة. وقد نوقش هذا البند خلال الاجتماع العام الخامس للدورة السنوية الثالثة والستين، حيث أدلى عدد من الدول الأعضاء بمداخلات بشأنه.

46. وتتضمن الوثيقة AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/SD/S21 الموجز الذي أعدته الأمانة العامة حول هذا الموضوع، ويقدم نظرةً عامةً على موقف القانون الدولي منه. ويوضح الموجز الإطار المعياري للعدوان وحظر استخدام القوة في القانون الدولي، كما يسلط الضوء على أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية (ICJ).

وثيقة رقم: AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S21

انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان

47. طرحت جمهورية السودان موضوع "جرائم ومخالفات الدعم السريع والأطراف الداعمة لها في الحرب الدائرة في السودان" عبر مذكرة توضيحية مؤرخة 7 أغسطس/آب 2025م، وذلك وفقاً للقاعدة 10(2) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وقد عُرض اقتراح جمهورية السودان على رؤساء الوفود للنظر فيه في 7 سبتمبر/أيلول 2025م، وفقاً للقاعدتين 10(3) و10(4) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وبناءً على المداولات التي جرت بهذا الشأن، اتفق رؤساء الوفود على تعديل عنوان الموضوع ليصبح "انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان"، وإدراج الموضوع بصيغته المعدلة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو وفي برنامج عمل المنظمة. وقد نوقش الموضوع للمرة الأولى خلال الدورة السنوية الثالثة والستين، التي عُقدت خلال الفترة من 8 إلى 12 سبتمبر/أيلول 2026م في كمبالا، جمهورية أوغندا.

48. ينقسم تقرير الأمانة العامة بشأن "انتهاكات قوات الدعم السريع للقانون الدولي في السودان" إلى خمسة أجزاء. ويتناول الجزء الأول الفظائع الأخيرة في دارفور، بما في ذلك حصار مدينة الفاشر والاستيلاء عليها. ويناقش الجزء الثاني التطورات ذات الصلة أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويتناول الجزء الثالث التقارير والاستنتاجات الصادرة عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR). ويتناول الجزء الرابع المداولات والتطورات ذات الصلة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويستعرض الجزء الخامس التطورات والاستجابات داخل المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

أي مسألة أخرى

الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية (OEWG) لمنظمة آلكو والمعني القانون الدولي في الفضاء السيبراني

49. تقترح الأمانة العامة لمنظمة آلكو عقد الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني على هامش الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو، التي ستُعقد في نيودلهي، جمهورية الهند. وسيُعرض في هذا الاجتماع الثامن تقرير المقرر الخاص، بعد تنقيحه في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء عقب الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية، للنظر فيه بصورة نهائية، بهدف اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن هذه المسألة.